أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث

عبدالله محمد جربكو

فاطمة حافظ إرشاد الحق

قاسم علي سعد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة

الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 15–01–2017 **تاريخ القبول: 18–06–2018**

ملخص البحث:

من أهمّ ما تمتاز به الشريعة الإسلامية ديمومتُها وصلاحها لكلّ زمان ومكان، يتبيّن ذلك من خلال فهم نصوص الكتاب والسنة في ضوء مقاصدها وغاياتها التي صدرت الألفاظ من أجل تحقيقها، فالمقاصد هي التي تبعث الرّوح في مباني الألفاظ.

وإنّ فهم الحديث بمعزل عن المقاصد كثيرًا ما يؤدِّي إلى الخطأ في معرفة مراد الشارع، لذا راعى العلماء النظرة المقاصدية في تعاملهم مع كثير من الأحاديث، وبنوا آراءهم واجتهاداتهم على ذاك الفهم المقاصدي، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث ليقدِّم دراسة نظرية تطبيقية موجزة عن أثر مقاصد الشريعة في فهم الأحاديث النبوية، واستُهلّ بتمهيد في مفهوم علم المقاصد وأهميته في فهم الحديث، وضوابط إعمال المقاصد.

ثمّ تحدّث عن أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث من ثلاثة جوانب: جانب أثر المقاصد في دلالة لفظ الحديث، ويتمثّل في الكشف عن أثر المقاصد في توسيع دلالة ألفاظ الحديث، والكشف عن أثر المقاصد في تضييق دلالة ألفاظ الحديث، كما أنّ المقاصد لها أثر في تأويل ألفاظ الحديث أيضًا.

وجانب ثانٍ في أنّ المقاصد لها أثر في دفع التعارض الظاهري عن الأحاديث، وكذلك في دفع التعارض عند تزاحم المصالح والمفاسد.

وجانب آخر لأثر المقاصد في فقه الحديث، وهو أثرها في تغيّر حكم العمل بالحديث، وذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، واختلاف العادات والأحوال.

الكلمات الدّالة: الحديث، المقاصد، مقاصد الشريعة، فقه الحديث، أثر، دلالة، تعارض، اختلاف.

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية:

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفُسِنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

أما بعد: فإنّ من أهمّ ما تمتاز به الشريعة الإسلامية ديمومتَها وصلاحها لكلّ زمان ومكان، وهذه تتكشف من خلال فهم نصوص الكتاب والسنة في ضوء مقاصدها وغاياتها التي صدرت الألفاظ من أجل تحقيقها، فالمقاصد هي التي تبعث الرّوح في الألفاظ والنّصوص.

والناس في إعمال الأدلة على طرفين ووسط، والمنهج السليم مراعاة المنهج الوسط، دون الإفراط في الأخذ بظواهر النصوص والجمود عليها، ودون التفريط المؤدِّي إلى إلغائها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، وهذا التوسط لا يستطيعه إلا الفقهاء المتمرّسون، لذا عبّر ابن القيّم عن إعمال المقاصد بأنّه: «موضع مزَلَّة أقدام، ومَضَلَّة أفهام، وهو مقام ضَنْك، ومُعْتَرَك صعب»[1].

وإنّ فهم الحديث بمعزل عن المقاصد كثيرًا ما يؤدِّي إلى الخطأ في معرفة مراد الشارع، لذا راعى العلماء في تعاملهم مع كثير من الأحاديث النظرة المقاصديّة، وبنوا آراءهم واجتهاداتهم على ذاك الفهم المقاصدي، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث ليكشف عن أثر مقاصد الشريعة في فهم الأحاديث النبوية.

أسباب اختيار الموضوع: كان لاختيار هذا الموضوع دوافع متعددة، أهمها:

الأوّل: أهمّية مقاصد الشريعة في فهم النصوص.

الثاني: الكشف عن أثر المقاصد في فهم الحديث النبوي.

الثالث: إبراز الفهم المقاصدي للحديث النبوي عند العلماء وشرّاح الحديث.

مشكلة البحث: فقه الحديث يشمل جوانب متعدّدة، منها ما يتعلّق بلفظ الحديث، وهو معرفة دلالة ألفاظه وتعيين نطاق أحكامه، ومنها ما يتعلّق بتوافق الحديث مع أحاديث أخرى أو مخالفتها في الظاهر، ومنها ما يتعلّق بالملابسات والظروف التي تحيط بالحديث

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص13. وينظر: الشاطبي، الموافقات، ج4/ص261.

وأثر ذلك في تغيّر حكم العمل بالحديث، وللعلماء في كلّ نوع مسالك وأساليب وأدوات في فهم الحديث والاستنباط منه، منها مراعاة المقصد الشرعي، ويحاول هذا البحث إظهار أثر المقصد الشرعي في الجوانب المذكورة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق أهداف متعدّدة، من أهمّها:

1. إبراز أثر المقاصد في دلالة ألفاظ الحديث، وبيان نطاق الحكم المستنبط منه.
2. إبراز أثر المقاصد في دفع التعارض الظاهري عن الأحاديث.
3. إبراز أثر المقاصد في العمل بالحديث في ضوء الملابسات والظروف الزمانية والمكانية وغيرها.
4. إبراز أثر المقاصد في فقه الموازنات، وذلك بالترجيح بين المصالح والمفاسد التي تزاحم العمل بهما لورودهما في حديثين مختلفَين غير متعارضَين في الأصل.
5. التأكيد على أنّ مقاصد الشريعة مستند كلّ مجتهد وفقيه في فهم الأحاديث النبوية.

الدراسات السابقة: المقاصد الشرعية من الموضوعات الأصولية التي كَثُر التأليف فيها من الناحية النظرية، وحسبنا الإشارة إلى أنّ هناك كتابًا كبيرًا بعنوان: (الدليل الإرشادي لمؤلّفات المقاصد) يقع في عشرة مجلّدات من القطع الكبير أشرف عليه الدكتور أحمد الريسوني، احتوى هذا الديوان على تسمية كلّ ما ألّف في المقاصد من كتب ورسائل علمية وبحوث محكّمة، مع توصيف كلّ عمل في بضع صفحات. لكن موضوع أثر المقاصد في فقه النصوص عمومًا وفي فقه الحديث على وجه الخصوص قليل، ومن أهمّ الدراسات التي وقفنا عليها في أثر المقاصد في فقه الحديث ما يأتي:

1. **(فهم الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة ..الإمام ابن تيمية نموذجاً)**، بحث محكَّم للأستاذ الدكتور خالد بن منصور الدريس[1]، تكلّم فيه عن التأصيل النظري لأهمية فهم الحديث في ضوء المقاصد، وتحدَّث عن الملامح العامة لفهم الحديث مقصدياً عند الإمام ابن تيمية خاصّة، ثم ذكر أمثلة تطبيقية على الفهم المقاصدي عند هذا الإمام، واقتصر على أربعة أمثلة، وعناوينها: النّهي عن التشبّه بغير المسلمين، وميراث المسلم من الكافر، وطواف الإفاضة في الحج للحائض، والنهي عن بيع الغرر، إلّا أنّه أورد الأمثلة متتالية دون بيان حدود أثر المقاصد في فهم الحديث من تضييق نطاق حكمه أو توسيعه، كما أنّه لم يتطرّق إلى جوانب أخرى

(1) نشر في مجلة الأمير عبد القادر، الجزائر.

من أثر المقاصد في فقه الحديث كأثره في دفع التعارض، وتغير حكم الحديث باختلاف الظروف والملابسات، وهذا ما سيضيفه بحثنا.

2. **(أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية .. دراسة تطبيقية من السنة النبوية)**، بحث محكَّم للدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني[1]، تناول دراسة مفهوم المقاصد، وأنواعها، وأهمية الالتفات إليها في تفسير النصوص، كلّ ذلك باختصار، ثم ذكر أمثلة تطبيقية من الأحاديث مبيِّنا أثر المقاصد فيها، واقتصر على إيراد أربعة أمثلة، وعناوينها: مسألة عدم قتل عبد الله بن أُبي، ومسألة النهي عن جر الثوب والإذن لأبي بكر رضي الله عنه، ومسألة المداراة وعدم إظهار النفور إيثاراً للبعد عن الفتنة، ومسألة الإذن بقراءة الشعر في مواضع والنهي عنها في مواضع. وقد أحسن الباحث دراسة هذه المسائل، إلّا أنّه كالبحث السابق لم يبيّن حدود أثر المقاصد في فهم الحديث من تضييق نطاق حكمه أو توسيعه، كما أنّه لم يتطرّق إلى جوانب أخرى من أثر المقاصد في فقه الحديث كأثره في دفع التعارض، وتغيير حكم الحديث باختلاف الظروف والملابسات، وهذا ما سيضيفه بحثنا.

3. **(فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية ..تأصيل وفوائد وضوابط)**، بحث محكَّم للدكتور محمد روزيمي بن رملي[2]، تناول فيه التأصيل النظري لأهمية فقه الحديث في ضوء المقاصد، واعتنى بجانب إبراز الفوائد والضوابط لفهم الحديث في ضوء المقاصد، كما هو واضح من عنوان بحثه، ولهذا جاءت الأمثلة التطبيقية خادمة لهذا الجانب، وقد يشير إلى أثر المقصد في فهم النص عند توضيح ضابط أو فائدة معينة، وكان اعتماده في كثير من المواضع على بحث الدكتور خالد الدريس، ويختلف بحثنا عن بحثه بأنّنا سنذكر أثر المقاصد في فهم الحديث، أي أن بحثنا يبدأ من حيث انتهى هو، فهو وضع ضوابط إعمال المقاصد، ونحن نبيّن أثر المقاصد في فهم الحديث بعد مراعاة تلك الضوابط، أي أنّه لم يتطرّق إلى مجالات إعمال المقاصد في فقه السنة من حيث الدلالة، ودفع التعارض، وتغيّر حكم العمل بالحديث، وهذا ما يضيفه بحثنا.

(1) نشر في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 33، العدد الأوّل، 2006م.

(2) نشر في مجلة الحديث بمعهد دراسات الحديث النبوي (إنهاد)، الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور، ماليزيا، السنة الخامسة، العدد التاسع، يوليو 2015م.

4. **(أثـر المقاصـد فـي التعامـل مـع السـنة النبويـة .. فقهـاً وتنزيـلاً)**، رسـالة ماجسـتير للباحثـة نجـاة مكـي[1]، ومـا يهـم بحثنـا منهـا هـو الفصـل الأول الـذي بعنـوان: أثـر المقاصـد فـي تفسـير النصـوص وتأويلهـا وتعليلهـا، ذكـرت الباحثـة فيـه مبحثًـا فـي أثـر المقاصـد فـي تفسـير النصـوص، وآخـر فـي أثـر المقاصـد فـي دفـع التعـارض، وقـد تناولـت الباحثـة دور المقاصـد فـي تفسـير السـنة وتأويلهـا وتعليلهـا، ويتوافـق بحثنـا مـع بحثهـا فـي الجملـة، فكلانـا يحـاول الكشـف عـن أثـر المقاصـد فـي تفسـير النصـوص، إلا أنهـا جعلـت التأويـل صِنـو التفسـير، كمـا يختلـف بحثنـا عـن بحثهـا فـي التقسـيم، وفـي إيـراد بعـض الأمثلـة، كمـا أضـاف بحثنـا عليهـا الكشـف عـن أثـر المقاصـد فـي دلالـة لفـظ الحديـث مـن حيـث التوسـيع والتضييـق لنطـاق النّص. وكذلـك فـإنّ الباحثـة لـم تتعـرّض لأثـر المقاصـد فـي النسـخ، وهـذا ممّـا يضيفـه بحثنـا أيضًـا.

خطة البحث: نظمنا هذا البحث في افتتاحية، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

فالافتتاحيـة: تضمّنـت أسـباب اختيـار الموضـوع، والإشـارة إلـى الدراسـات السـابقة، ورسـم خطّـة البحـث وبيـان منهجـه.

والتمهيد: فيه مفهوم مقاصد الشريعة، وأقسامها، وأهمّيتها، وضوابطها في فقه الحديث.

المبحث الأول: أثر مقاصد الشريعة في دلالة لفظ الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر مقاصد الشريعة في توسيع دلالة لفظ الحديث

المطلب الثاني: أثر مقاصد الشريعة في تضييق دلالة لفظ الحديث

المطلب الثالث: أثر مقاصد الشريعة في تأويل لفظ الحديث

المبحث الثاني: أثر مقاصد الشريعة في دفع التعارض عن الأحاديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أثر مقاصد الشريعة في دفع التعارض الظاهري عن الأحاديث.

المطلب الثاني: أثر مقاصد الشريعة في دفع التعارض عند تزاحم المصالح والمفاسد.

المبحـث الثالـث: أثـر مقاصـد الشـريعة فـي تغيّـر حكـم العمـل بالحديـث باختـلاف الأزمنـة والأمكنـة والأحـوال، وفيـه ثلاثـة مطالـب:

المطلب الأوّل: أثر مقاصد الشريعة في تغيّر حكم العمل بالحديث باختلاف الأزمنة.

(1) قُدِّمت لجامعة العقيد الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، بباتنة في الجزائر، العام الجامعي 2008–2009م.

المطلب الثاني: أثر مقاصد الشريعة في تغيّر حكم العمل بالحديث باختلاف الأمكنة.

المطلب الثالث: أثر مقاصد الشريعة في تغيّر حكم العمل بالحديث باختلاف العادات والأحوال.

الخاتمة: وفيها أهمّ نتائج البحث. وأخيرًا فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث: اتّبعنا في بحثنا المنهج الآتي:

1. وضعنا عناوين المباحث والمطالب بناءً على الأمثلة التي وقفنا عليها، ولابدّ من التنبيه إلى التداخل بين الأمثلة، وهذا شأن المقاصد في تأثيرها على النّصوص.
2. اكتفينا في الأمثلة بذكر الأحاديث الصحيحة قدر الإمكان.
3. خرّجنا الأحاديث تخريجاً مختصراً حسب المنهج العلمي.
4. وضَّحنا عند ذكر الأمثلة التطبيقية دلالة اللفظ وأثر المقاصد في فهمه، واكتفينا فيما اختلف فيه العلماء بعرض الأقوال، وبيان نظرتهم المقاصديّة في فهم الحديث، دون الدخول في التفاصيل الفقهية ومناقشة الأقوال والترجيح بينها، حتّى لا يخرج البحث عن مساره.

وأخيرًا، فهذا جهد المقلّ، واللهَ نسأل التوفيق فيما قصدنا إليه، كما نسأله سبحانه أن يغفر لنا زَلّاتنا، وأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، وصلى الله وسلّم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

مفهوم مقاصد الشريعة، وأقسامها، وأهمّيتها، وضوابطها في فقه الحديث

أولاً: مفهوم مقاصد الشريعة

المَقْصَد والقصد في اللغة: مشتقان من الفعل (قصد)، والقصد له معان عديدة، أهمها: الاعتزام، والتوجه إلى الشيء، يقال: قَصَده، وقَصَد له وإليه: إذا أَمّه وتوجه إليه. والشريعة: مشتقّة من (شرع)، وهي في أصل اللغة مورد الشاربة، ثمّ هي ما سنَّ الله لعباده من الدين[1].

(1) العين للخليل بن أحمد، ج1/ص253، والصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري (مادة: شرع)، ومعجم مقاييس اللغة (شرع).

مقاصد الشريعة اصطلاحاً: المقاصد الشرعية من الموضوعات التي تناولها الأصوليون بالبحث قديماً وحديثاً، إلا أنّ المتقدمين منهم لم يذكروا تعريفاً دقيقاً لها، مقتصرين على المعنى العام المتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن هؤلاء الغزالي[1]، والآمدي[2]، والشاطبي[3]، وغيرهم، ومن أقدم من وقفنا على تعريفه للمقاصد العلامة محمد الطاهر بن عاشور، ثم تبعه آخرون، منهم: علّال الفاسي، ونور الدين الخادمي، وأحمد الريسوني، وغيرهم، وكلّهم حاول في تعريفه الجمع بين عناصر الموضوع لاسيّما النظر إلى تقسيمات المقاصد باعتبار شمولها. وبَعد النظر في تعريفات هؤلاء المتأخّرين والمعاصرين للمقاصد الشرعية، وجدنا أحسنها وأشملها تعريف الدكتور أحمد الريسوني إذ قال: «الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد»[4]، فهذا التعريف يشمل المقاصد العامّة والخاصة والجزئية، ويُراد بمصلحة العباد ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة.

ويجدر التنبيه هنا إلى أنّ العلماء المتقدّمين يعبّرون عن المقاصد بألفاظ متعدّدة، منها: المراد، والمعنى، والعلّة، والحكمة، والمصلحة، والعواقب، والغايات، والمطالب، والمحاسن، والأسرار، والأهداف، ونحوها[5].

ثانياً: أقسام مقاصد الشريعة

تنقسم مقاصد الشريعة إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، نذكر منها ما يختصّ بموضوعنا، وهو تقسيم المقاصد باعتبار شمولها أو عدمه، إذ تنقسم بهذا الاعتبار إلى عامة وخاصة وجزئية:

1. المقاصد العامة: هي التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، من عبادات ومعاملات وجنايات وعادات، أو في أغلب الأحوال[6]. ومن المقاصد العامة التي تراعى دائماً: الضروريات الخمس، وعلى رأسها الدين، ولا شكّ أنّ مراعاة هذه المقاصد من الأساسيّات في فهم الحديث

(1) وقد عبر عن المقاصد بالمصلحة. ينظر: المستصفى من علم الأصول، ج1/ص 416–417.

(2) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3/ص296.

(3) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج4/ص17، 62.

(4) الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص19.

(5) ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص34، ونور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص39–43، وخالد بن عبد العزيز آل سليمان، تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية، ج1/ص194–195.

(6) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3/ص165.

والاستنباط منه.[1]

2. المقاصد الخاصة: هي المقاصد التي راعتها الشريعة في باب معين، أو موضوع معين أو في أبواب متقاربة من أبواب التشريع. كالمقاصد التي راعاها الشارع في التصرفات المالية، وأحكام القضاء، ومعرفة هذا النوع تساعد كثيرًا على فهم الأحاديث الواردة تحت كلّ باب[2].

3. المقاصد الجزئية: هي ما يقصده الشارع في كل حكم شرعي على حدة، لا في باب معين، قال الشاطبي: «أما الجزئية؛ فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته»[3] . كمشروعية الطلاق مقصودها وضع حدٍّ للضرر المستمر.

ويمكننا البحث عن المقاصد الخاصة في باب مُعَيّن، وعن المقاصد الجزئية في مسألة مُعينة، أثناء بحثنا عن المقاصد الكلية، فوجود المقاصد الإجمالية العامة لا يلغي وجود المقاصد الخاصة والجزئية، وبحثنا هذا في المقاصد الجزئية في الأغلب، لأنّه يبحث أثر المقاصد في فقه كل حديثٍ على حدة.

ثالثاً: أهمية مقاصد الشريعة في فهم الحديث

لا تخفى أهمّية معرفة مقاصد الشريعة للمتفقّهة، «والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام»[4]، ومن الكلمات الجامعة التي قالها إمام المقاصد أبو إسحاق الشاطبي: «المقاصد أرواح الأعمال»[5]، وهذه الكلمة لا تنحصر في مقاصد المكلّفين وأعمالهم، بل تشمل أيضًا سائر المجالات، فروح القرآن مقاصده، وروح السنة مقاصدها، والفقه بلا مقاصد فقه بلا روح، كذلك الفقيه[6].

وأحكام الشريعة مبنيّة على تحصيل المقاصد وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، لذا لا يؤخذ بحرفيّة النصوص دون النظر إلى مقاصدها، ولا يُؤخذ بالظاهر دائمًا إذا تعارض مع المقاصد الشرعية الثابتة والكليات القطعيّة، ولعلّ من أبرز ما يمكن الاستدلال به على ذلك:

(1) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج3/ص194، واليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص388.

(2) ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص392، وسعد الكبيسي، مقاصد الشريعة في السنة النبوية، ص129.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج6/ص168.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص55–56.

(5) الشاطبي، الموافقات، ج3/ص44.

(6) ينظر: الريسوني، مقاصد المقاصد، ص10.

ما جاء عن علي رضي الله عنه: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حَطَبًا، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف»[1]. وقد بيّن أبو العباس القرطبي في شرحه الحديثَ أنّ عدم النظر في مقاصد الشريعة، والوقوفَ على ظاهر الألفاظ أوجب ذمّ النبي صلى الله عليه وسلم لهم، فقال: «القول الأوّل –أي: لو دخلتموها– يدلّ على ذمِّ المقصِّر المخطئ وتعصيته، مع أنّه ما كان تقدّم لهم في مثل تلك النازلة نصٌّ، لكنَّهم قصَّروا حيثُ لم ينظروا في قواعد الشريعة الكلّية ومقاصدها المعلومة الجليّة»[2].

ويصوّر ابن القيّم الأمر بمثال طريف لمن يقف عند ظواهر النصوص دون النظر إلى مقاصدها، قال: «وما مَثَلُ من وقف مع الظواهر والألفاظ، ولم يُرَاعِ المقاصدَ والمعاني، إلا كمَثَل رجل قيل له: لا تُسلِّم على صاحب بِدْعَةٍ، فقبَّلَ يده ورجله ولَم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها، ثم تركها على الحوض، وقال: لَم تقل: ائتني بها، وكمن قال لوكيله: بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مئة، ويلزم مَنْ وقف مع الظواهر أن يصحِّحَ هذا البيع ويُلزم به المُوكِّل»[3].

ومقاصد الشريعة مستند كلّ مجتهد وفقيه في فهم النّصوص الشرعية عمومًا، وفي فهم الحديث النبوي على الخصوص، وهي تُعينهم على معرفة مراد الشارع من تلك النصوص، وما تضمنته من أوامر ونواه، وتساعدهم على دفع التعارض الظاهري بين النصوص، وفهم جزئيات الشريعة.

رابعاً: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في فهم الحديث

لإعمال مقاصد الشريعة في فقه الحديث ضوابط، لابدّ من مراعاتها، وأهمّها:

1. أن يكون المتصدِّي له من أهل الاجتهاد، فالخوض في إعمال المقاصد وتوظيفها في فهم النصوص أمر بالغ الخطورة والصعوبة، فلا يجوز الإقدام عليه إلّا لمن كان متضلِّعا من علوم الشريعة، ولهذا نرى الشاطبيَّ لا يسمح بالنظر في كتابه إلّا

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، (1840/40).

(2) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج4/ص40.

(3) ابن القيم، إعلام الموقّعين عن رب العالمين، ج4/ص527.

لمن كان بهذه الصفة، قال: «لا يُسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريّان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصّب للمذهب، فإنه إن كان هكذا؛ خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذات»[1].

2. أن لا يؤدي فهم الحديث في ضوء المقاصد إلى إهمال لفظ الحديث وإبطاله، قال تاج الدين السُّبكي: «لا يجوز أن يُستنبط من النصّ معنى يعود عليه بالإبطال»[2]. فلا يخرج عن ظاهر لفظ الحديث إلّا عند وجود مبرِّر شرعي، وفي ضوء قرائنَ معتبَرة لدى الشارع، قال ابن القيم: «إنّ الواجب فيما عَلَّق عليه الشارعُ الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يُتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يُقصر بها، ويُعطى اللفظ حقَّه والمعنى حقَّه»[3].

3. أن لا يتعدّى فهمُ الحديث لفظَه وظاهرَه في الأمور التوقيفية ممّا لا مجال للاجتهاد فيه، ويجب التسليم والانقياد[4].

4. أن لا يؤدِّي تفسير الحديث في ضوء المقاصد إلى تفويت مقصدٍ أَولى وأهمّ. وعند وقوع التعارض بين تفسيرين أو أكثر للحديث تُقدَّم المصلحة الأقوى، وهذه ضابطة مسلَّمة في جميع أبواب الشرع[5].

5. أن لا يؤدِّي تأويل الحديث في ضوء المقاصد إلى مخالفة النصوص القطعية الثبوت والدلالة، أو الإجماع، لأنّ الإجماع كالنّصّ القطعي في دلالته على حكمه، أو مخالفة المقاصد العامة المتّفق عليها[6].

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ج1/ص124. وينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص138، وخالد آل سليمان، تعارض دلالة اللفظ والقصد، ج1/ص464.

(2) تاج الدّين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1/ص456. وينظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص144، ومحمد روزيمي، فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، ص19.

(3) ابن القيم، إعلام الموقّعين، ج2/ص397. وينظر: خالد آل سليمان، تعارض دلالة اللفظ والقصد، ج2/ص951، ومحمد روزيمي، فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، ص19.

(4) ينظر: محمد روزيمي، فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، ص19.

(5) ينظر: الغزالي، المستصفى، ص179، والقرافي، الذخيرة، ج5/ص231، والخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص164، وخالد آل سليمان، تعارض دلالة اللفظ والقصد، ج1/ص475، ومحمد روزيمي، فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، ص21.

(6) ينظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص144، والكبيسي، مقاصد الشريعة في السنة النبوية، ص106، ومحمد روزيمي، فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، ص22.

فهذه أهمّ ضوابط مراعاة المقاصد في فهم الحديث النبوي، وكلّما قلّ التقيّد بها كثر الخطأ في الفهم.

المبحث الأوّل: أثر مقاصد الشريعة في دلالة لفظ الحديث

تقدّم التحذير من الفهم الحرفي للنصوص، دون ربطها بالمعاني والغايات، لذا ينبغي مراعاة المقاصد في دلالة ألفاظ الحديث ليحدّد المراد بدقّة، ويظهر أثر تلك المراعاة في توسيع دلالة اللفظ أو تضييقها[1]، وفي تركها على ظاهرها أو تأويلها، وهذا ما نتناوله بالدراسة في هذا المبحث.

المطلب الأول : أثر مقاصد الشريعة في توسيع دلالة لفظ الحديث

مراعاة المقاصد كثيرًا ما توسِّع نطاق النّص وتُعمّم دلالة ألفاظه، وهذا أمر متّفق عليه عند العلماء، قال أبو حامد الغزالي: «إنّ النقصان من النصوص بالمعنى المفهوم من النصّ مَقولٌ به وفاقاً، كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه»[2]، وقال بدر الدين الزركشي: «اعلم أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يعمِّمه قطعًا»[3].

وهذا التعميم داخل في تعدية الحكم بقياس العلّة، قال الشاطبي متحدِّثًا عن تعميم الأحكام التي لم يخصِّصها الشرع، بأنّ هذا: «أصل شَرعيّة القياس؛ إذ لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة كالعام الصيغة في المعنى، وهو معنى متفق عليه»[4].

ويوضّح فتحي الدُّريني كيفية توسيع أفق النّص بالتعليل بأنّ: «التعليل يعتمد بادئ ذي بدء بيان المعنى الكامل الذي يشمله النّصّ دون تغيير، لكنّه يرتقي بعد ذلك من أرضيّة هذا المعنى اللغوي الأوّل إلى أفق مَنطِقِه التشريعي بتبيين علّته، ثم تعدية حكمه إلى كافّة مواقع هذه العلّة، حماية لحكمة التشريع، وتحقيقًا لإرادة الشارع في أوسع مدى»[5].

---

(1) فعلى سبيل المثال النهي عن القضاء في حال الغضب، سبق أنّ مراعاة المقاصد أثّرت في توسيع لفظ الغضب إلى أمور تشاركه في العلّة، وفي الوقت نفسه تؤثّر مراعاة المقاصد في تضييق دلالة الغضب، وذلك بتخصيصه بالذي يشوّش الفكر، وأمّا ما لا يشوِّش الفكر فيخرج من دلالة لفظ الحديث، والله أعلم.

(2) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشَّبَه والمُخيل ومسالك التعليل، ص83.

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4/ص499. وينظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص373، وتاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1/ص153، وابن النّجار، شرح الكوكب المنير المسمّى بـ: مختصر التحرير، أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ج4/ص83، وخالد آل سليمان، تعارض دلالة اللفظ والقصد، ج1/ص2773.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج3/ص242.

(5) الدُّرَيْني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج1/ص138–139.

وعلاقة القياس بمقاصد الشريعة، أنّ القياس رُكْنه الأهمّ العلّة، والعلّة يشترط فيها المناسبة، والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشريعة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة[1].

وتعميم دلالة اللفظ وتوسيعها بالمقاصد الشرعية، تندرج تحته أنواع شتّى وصور متعدّدة، ترجع كلّها إلى تعدية الحكم باتّحاد العلّة. ومن الأمثلة على أثر المقاصد في توسيع دلالة اللفظ: حديث الفواسق اللاتي يُقتلن في الحلّ والحرم، فعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «خمسٌ فواسقُ، يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم: الحَيَّةُ، والغراب الأَبْقَع[2]، والفَأرة، والكَلْب العَقور[3]، والحُدَيَّا[4]»[5].

فظاهره يفيد حصر الفواسق في الأصناف الخمسة المذكورة، ومقصد التشريع في هذا الحديث يدفع توهّم الحصر، وقد اختلف العلماء في حصر الفواسق في هذه الأصناف، أو إلحاق غيرها بها، على قولين:

الأوّل: يلحق بهذه الخمسة غيرها من الحيوانات، إن اشتركت في عِلّة الحكم، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، على اختلاف بينهم في العِلّة، هل هي الإيذاء كما عند المالكية، أم كونها غير مأكولة اللحم على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؟[6].

الثاني: التعدية إلى غيرها، وحصرها في هذه الخمسة، بناءً على لفظ العدد، وهذا قول الحنفيّة، قال شمس الأئمة السرخسي: «إنّه لا يجوز قياس السباع سوى الخمس المؤذيات على الخمس بطريق التعليل في إباحة قتلها للمُحْرم وفي الحَرَم؛ لأنّ في النص قال عليه الصلاة والسلام: (خمس يُقتلن في الحِلّ والحَرَم). وإذا تعدَّى الحكم إلى محلٍّ آخر يكون أكثر من خمس، فكان في هذا التعليل إبطال لفظ من ألفاظ النص»[7].

ولا شكّ أنّ القول الأول هو المتناسب مع مقاصد الشريعة في دفع المفسدة عن الإنسان، والحكم مبنيّ على القياس، وتعليل المالكية بالأذى أقوى من التعليل بحرمة الأكل، قال

(1) اليُوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص497.

(2) هو الذي في ظهره وبطنه بياض. ابن حجر، فتح الباري، ج4/ص38.

(3) كل سبع يعقر: أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد، والنمر، والذئب. سماها كلبا لاشتراكها في السبعية. مجد الدين ابن الأثير، النهاية، (عقر).

(4) نوع من الطيور يصيد الجرذان. الخليل بن أحمد، العين، ج3/ص278.

(5) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (1198/67).

(6) ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج4/ص371، وزين الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ج3/ص397–402، وابن حجر، فتح الباري، ج4/ص37.

(7) أصول السرخسي، ج2/ص171. وينظر: المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج1/ص427.

ابن دقيق العيد: «واعلم أنَّ التعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قويٌّ، بالإضافة إلى تصرّف القائسين، فإنّه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحد. وأمّا التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال ما دل عليه إيماءُ النصّ من التعليل بالفسق؛ لأنّ مقتضى العلة أن يتقيّد الحكم بها وجودًا وعدمًا، فإن لم يتقيّد، وثبت الحكم حيث تَعدُم: بطل تأثيرُها بخصوصها في الحكم، حيث ثبت الحكم مع انتفائها، وذلك بخلاف ما دل عليه النصّ من التعليل بها»[1].

ومن الأمثلة أيضًا: حديث اقتطاع مال المسلم بالحلف الكاذب، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حَلَف على يمين صَبْرٍ، يقتطع بها مالَ امرئٍ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»[2].

فيه وصف المرء بالمسلم، فظاهره يفيد أنّ الحرمة تشمل اقتطاع مال المسلم خاصة، لكن هل هذا اللفظ على ظاهره، أم يشمل الحكم المسلمَ وغيره كالذّمّي والمعاهَد؟، ذهب جمهور العلماء إلى الثاني، أي عدم اعتبار الوصف بالمسلم هنا بالنظر إلى المقاصد والقواعد الكليّة للشريعة الإسلامية؛ لأن الحفاظ على المال من الضروريات، وأوّلوه بأنّه خرج على الأغلبية، قال القاضي عياض: «وتخصيصه هنا المسلم، إذ هم المخاطبون وعامّة المتعاملين في الشريعة، لا أنّ غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمهُ في ذلك»[3].

فنظرة العلماء إلى هذا الحديث لم تكن ظاهرية، وفهمهم له لم يكن حرفيًّا، بل راعوا المقاصد، ووسَّعوا دلالة اللفظ ونطاقه بها.

المطلب الثاني : أثر مقاصد الشريعة في تضييق دلالة لفظ الحديث

من أثر إعمال المقاصد في فهم النّص: تضييق دلالة ألفاظه، ويكون التضييق بالتخصيص أو التقييد أو نحو ذلك، واختلف العلماء في تضييق دلالة اللفظ بالمقصد الشرعي على قولين:

القول الأوّل: عدم الجواز، وهذا قول جمهور الحنفيّة، وكثير من أصوليّي الشافعية، وبعض الحنابلة، إلا أنّه في التطبيق نرى خلاف ذلك عند جمهور الحنفيّة.

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج2/ص66.

(2) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم)، (4549)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (138/220). ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها. النووي، شرح صحيح مسلم، ج2/ص160.

(3) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج1/ص434.

القول الثاني: الجواز، وهذا قول المالكية، وهو المشهور عند الشافعية، وغيرهم من العلماء[1] كابن تيمية، والشاطبي[2]، وذكر الإسنوي أنّه المشهور عند الأصوليين[3].

وسبق كلام الغزالي: «إنّ النقصان من النصوص بالمعنى المفهوم من النص مقولٌ به وفاقاً، كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه»[4]، وقال وليّ الدّين العراقي: «والصحيح في الأصول أنّه يجوز أن يُستنبط من النصّ معنى يخصِّصه»[5].

ومن الأمثلة على أثر المقاصد في تضييق دلالة اللفظ: حديث بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الثمر حتى يَبْدُوَ صلاحُه»[6]. فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه لمقاصد عدّة، منها: حفظ مال البائع والمشتري، لما فيه من الغرر والمخاطرة، وكذلك خوف التشاحن عند فساد الثمرة، وغيرها من العلل والحِكَم[7]، وبالنظر إلى هذه المقاصد ضيّق العلماء دلالة لفظ الحديث، وأجازوا بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع، وهذا محل اتّفاق عند العلماء[8]، ونظرتهم هذه نظرة مقاصدية، لأنّ شرط قطع الثمار يحسم باب الغرر والمخاطرة والتشاحن ونحوها.

هذا إن كان البيع بشرط القطع، لكنهم اختلفوا في بيع الثمار دون اشتراط القطع أو عدمه على قولين:

القول الأوّل: عدم الجواز، والبيع باطل، لظاهر الحديث وإطلاق النهي فيه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(1) ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ج1/ص631، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4/ص499، وابن النّجّار، شرح الكوكب المنير، ج4/ص83، وخالد آل سليمان، تعارض دلالة اللفظ والقصد، ج1/ص380–381.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج3/ص116، وآل تيمية، المسوّدة، ص228.

(3) الإسنوي، التمهيد، ص375.

(4) الغزالي، شفاء الغليل، ص83.

(5) وليّ الدين العراقي، تكملة طرح التثريب، ج2/ص19. وينظر: الإسنوي، التمهيد، ص375.

(6) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، (2183)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، (1534/52).

(7) ينظر: الخطابي، معالم السنن ج3/ص83، وابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج1/ص811، وابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين ج2/ص97، وابن حجر، فتح الباري، ج4/ص396.

(8) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص129، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج2/ص128، وولي الدين العراقي، تكملة طرح التثريب، ج6/ص125.

القول الثاني: جواز البيع إن كان منتفَعًا به في الحال، وهذا مذهب الحنفية، وإن لم يكن منتفعًا به في الحال فاختلفوا، والأصحّ عندهم الجواز أيضًا؛ لأنّه مال مُنتفَعٌ به في المَآل، إن لم يكن مُنتفَعاً به في الحال[1].

فالقول بالجواز عند الحنفيّة اعتبروا فيه المقصد الشرعي، وهو الانتفاع به، والله أعلم.

المطلب الثالث : أثر مقاصد الشريعة في تأويل لفظ الحديث

التأويل هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له[2]، والتأويل الصحيح له شروط ذكرها العلماء، من أهمّها: أن يكون النّصّ قابلًا للتأويل، وأن يكون المعنى الذي حُمل عليه اللفظ مما يحتمله اللفظ لغة أو شرعًا أو عرفًا، وأن يعتضد المعنى المرجوح بدليل يجعله أرجح من المعنى الظاهر، وألّا ينتج عن التأويل مخالفة لأدلة أقوى[3].

ولمقاصد الشريعة أثر كبير في تأويل كثير من النصوص الحديثية، وتتمثّل هذه التأويلات في مجالات عدّة، منها: حمل اللفظ على غير ظاهره، وتحديد دلالة الأمر والنهي.

وننبّه هنا إلى أن التّخصيص والتقييد يدخلان تحت التأويل أيضًا، وبناء عليه فإنّ المطلب السابق يمكن إدخاله هنا أيضًا، لكنّنا نقتصر في هذا المطلب على ما لا يدخل في تضييق دلالة اللفظ.

ومن الأمثلة على أثر المقاصد في تأويل اللفظ: حديث الوارد في زكاة الشاة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه للزكاة: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان» الحديث[4].

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على قولين:

الأوّل: حمله على ظاهره، فالزكاة تجب من جنس المزكّى، ولا تجزئ القيمة في

(1) ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج3/ص83، وابن عبد البر، التمهيد، ج13/ص137، وابن العربي، المسالك، ج6/ ص73، وابن الأثير، الشافي، ج6/ص8، والعيني، عمدة القاري، ج11/ص299.

(2) الآمدي، الإحكام، ج3/ص53. وينظر: الزركشي، لبحر المحيط، ج5/ص37.

(3) ينظر: الآمدي، الإحكام، ج3/ص54، والزركشي، البحر المحيط، ج5/ص44، ومحمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج1/ص380 وما بعدها، وخالد آل سليمان، تعارض دلالة اللفظ والقصد، ج2/ ص950.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (1454).

الـزكاة، وهـذا قـول الجمهـور وهـم المالكيـة والشـافعية والحنابلـة.

والثانـي: جـواز إخـراج القيمـة، وإليـه ذهـب الحنفيّـة، وهـو قـول عنـد المالكيـة والشـافعية، وأوّلـوا لفـظ الشـاة بقيمتهـا، قـال ابـن أميـر حـاج: «إنّ ذكـر الشـاة والجَذَعـة[1] وغيرهمـا كان لتقديـر الماليـة، ولأنّـه أخـفّ علـى أربـاب المواشـي مـن غيرهـا لا لتعيّنهـا»[2].

فواضـح عندهـم أنّ لفـظ الشـاة يـراد بـه التقديـر الماليّـة، واسـتندوا إلـى المقصـد الشـرعي المتمثّـل فـي التخفيـف والتيسـير، واستشـهدوا فـي تأويلهـم بروايـة عـن معـاذ بـن جبـل تفيـد أنّـه أخـذ القيمـة مراعيًـا ذاك المقصـد، فعـن طـاوس: «قـال معـاذ رضـي الله عنـه لأهـل اليمـن: ائتونـي بعَـرْض ثيـاب خَمِيـص[3] أو لَبِيـسٍ فـي الصدقـة مـكان الشـعير والـذّرة أهـون عليكـم، وخَيْـر لأصحـاب النبـي صلـى الله عليـه وسـلم بالمدينـة»[4]، قـال أميـر بادشـاه فـي شـرح قـول معـاذ : «أهـون عليكـم: إمّـا باعتبـار أنـه كان يوجـد عندهـم منهمـا مـا لـم يكونـوا محتاجيـن إليـه، أو باعتبـار أنَّ حاجـة الإنسـان إلـى المأكـول أشـدّ منهـا إلـى الملبـوس أو غيـر ذلـك، (وخيـر لأصحـاب النبـي صلـى الله عليـه وسـلم بالمدينـة): لكـون حاجتهـم إليهـا أشـد، أو لأنّـه كان عندهـم الكفـاف مـن المأكـول، أو لقلّـة أكلهـم وقـوّة توكلهـم بحيـث لـم يكونـوا يدّخـرون الطعـام»[5].

وهنـاك أخْـذ وردٌّ بيـن الحنفيّـة والجمهـور، لا مجـال لذكـره هنـا، وكان مـرادي تبيـان أثـر المقاصـد فـي تأويـل الحديـث[6].

المبحث الثاني: أثر مقاصد الشريعة في دفع التعارض عن الأحاديث

للمقاصـد أثـر مهـم فـي دفـع التعـارض بيـن الأحاديـث، ويظهـر أثرهـا مـن خـلال الجمـع أو الترجيـح بيـن الأحاديـث التـي ظاهرهـا التعـارض، والموازنـة بيـن المصالـح والمفاسـد فـي هـذا البـاب.

(1) الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها. ابن الأثير، النهاية، (مادة: جذع).

(2) ابن الهمام، التقرير والتحبير، ج1/ص158.

(3) ثوب طوله خمس أذرع، ويقال له المخموس أيضاً، وقيل: سمي خميساً لأن أول من عمله ملك باليمن، يقال له: الخِمس بالكسر. مجد الدين ابن الأثير، النهاية (خمس).

(4) علّقه البخاري (باب العرض في الزكاة)، عن طاوس بصيغة الجزم، وأخرجه الدارقطني في سننه (525). وأعلّه بالانقطاع، فطاوس لم يدرك معاذاً. وينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج3/ص312.

(5) تيسير التحرير، ج1/ص156. وينظر: العيني، عمدة القاري، ج9/ص4–5.

(6) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج3/ص312، والعيني، عمدة القاري، ج9/ص4–5، وخالد آل سليمان، تعارض دلالة اللفظ والقصد، ج2/ص960.

المطلب الأوّل : أثر مقاصد الشريعة في دفع التعارض الظاهري عن الأحاديث

إنّ مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث معروفة على خلافٍ في ترتيبها، ويُدفع التعارض عند الجمهور على الترتيب الآتي: الجمع، ثمّ النّسخ، ثمّ الترجيح، ثمّ التوقّف، قال ابن حجر: «وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلولَيْهما بغير تَعَسُّفٍ، أو لا، فإنْ أمكن الجمع فهو النوع المسمَّى: مختلف الحديث، أو لا، وثبت المتأخّر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح، ثم التوقّف»[1].

ومقاصد الشريعة لها الأثر الأكبر في المسلك الأوّل الّذي هو الجمع بين الأحاديث، ويعدّ هذا المسلك أهمّ المسالك وأدقّها وأنفعها، قال الشافعي: «كلّما احتمل حديثان أن يُستعملا معًا استعملا معًا، ولم يُعطّل واحدٌ منهما الآخر»[2].

وأمّا النسخ فلا سبيل للمقاصد في إثباته استقلالاً، لكن لها أثر كبير في نفيه –إن لم يكن ثبت بنصّ صريح–، لأنّ كثيرًا من الأحاديث التي زعم فيها النسخ يمكن الجمع بينها باعتبار المقاصد، فإذا أمكن الجمع بين تلك الأحاديث التي ادّعي فيها النّسخ بمراعاة المقاصد، فنكون بذلك معملين للدليلين، وهذا مقدَّم على القول بالنّسخ، ومعروف أنّه لا يُصار إلى النسخ إلا بعد تعذّر الجمع، لكن إن ثبت النسخ بالنّص الصريح، فإنّه لا مجال لإعمال المقاصد في نفيه.

وأمّا أثر المقاصد في الترجيح، فيكون من خلال اعتبار المقصد الشرعي قرينة من قرائن الترجيح.

أولاً: أثر مقاصد الشريعة في الجمع بين الأحاديث

من مسالك الجمع بين الأحاديث مراعاة المقصد الشرعي الذي صدر الحديث لتحقيقه، ومن الأمثلة عليه: أحاديث النهي عن قول الشِّعر والإذن به، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «لأن يمتلئ جوفُ أحدكم قيحًا، خيرٌ له من أن يمتلئ شعرًا»[3]. وعن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: إنّ من الشّعر حكمة»[4]، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «قال رسول الله

(1) ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر ص91. وينظر: الآمدي، الإحكام، ج3/ص182.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، ج8/ص598.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، (6154)، (6155)، ومسلم، كتاب الشعر، (2257/7).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، (6145).

صلى الله عليه وسلم يوم قريظة لحسان بن ثابت: اهجُ المشركين، فإنّ جبريل معك»[1].

فظاهر هذه الأحاديث التعارض، إذ أنّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما يفيد في ظاهره ذمّ الشعر والنّهي عنه مطلقًا، وحديثا أبيّ والبراء رضي الله عنهما يدلّان على الإذن به والحثّ عليه، وقد عُرف عدد من الصحابة والتابعين بقول الشعر وإنشاده.

فبعض العلماء تمسّك بظاهر الحديث الأوّل قائلين بكراهة الشعر مطلقاً، وذهب جمهور العلماء إلى الجواز[2]، جامعين بين تلك الأحاديث بمراعاة المقصد الشرعي، وذلك من جانبين:

الأوّل: النّهي عن الشعر الذي فيه فحش أو نحوه كالغزل الفاحش وهجاء الصحابة رضي الله عنهم، وأمّا ما لا يشتمل على محظور فجائز[3].

والثاني: حمل النهي على غلبة الشعر على الإنسان بحيث يصدّه عن ذكر الله وعن القرآن والعلم، وهذه نظرة مقاصدية واضحة، وبهذا ترجم البخاري لحديث ابن عمر رضي الله عنهما[4]، وسبقه بهذا التأويل أبو عبيد القاسم بن سلّام إذ قال: «وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يَغلب عليه، فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه، من أيّ الشعر كان، فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه، فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر»[5]، وقال ابن الجوزي: «وهذا الحديث –أي حديث ابن عمر رضي الله عنهما– محمول على من جعل جميع شغله حفظ الشعر، فلم يحفظ شيئًا من القرآن ولا من العلم؛ لأنّه إذا امتلأ الجوف بالشيء لم يبق فيه سعة لغيره»[6].

ثانياً: أثر مقاصد الشريعة في نفي النسخ

من المسلّمات في الشريعة الإسلامية وجود النسخ في مصادرها، ومنها السنة النبوية، ورغم كون وقوع النسخ متّفقا عليه عند العلماء، إلّا أنّه حدث اختلاف في وقوع النّسخ

(1) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، (4124)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، (2486/153).

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، ج15/ص14.

(3) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج15/ص14، وابن حجر، فتح الباري، ج10/ص549.

(4) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان ... وينظر: المازَري، المُعْلِم، ج3/ ص196، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج15/ص14.

(5) أبو عبيد، غريب الحديث، ج1/ص37.

(6) ابن الجوزي، كشف المشكل ج1/ص250. وينظر: المازَري، المُعْلِم، ج3/ص196.

في أحاديث كثيرة، لا سيّما تلك التي لم يصرَّح فيها بلفظ النسخ، ومنشأ الاختلاف هو أنّ الحديث المتأخّر هل جاء لنسخ الحديث المتقدّم، أم جاء لغرض آخر كالتدرج في الحكم، أو رفع الحكم لارتفاع علّته أو نحو ذلك من الأسباب؟، فمقاصد الشريعة في مثل هذه الحالة لها أثر كبير في التمييز بين النسخ أو التدريج أو إزالة العلّة أو غيرها.

ومن الأمثلة على هذا: ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث:

فعن مالك بن أنس: «عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضَّحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعَمْرَة، فقالت: صدق، سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: دفَّ[1] أهلُ أبياتٍ من أهل البادية حَضْرَة[2] الأضحى زمنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادَّخِروا ثلاثًا، ثم تصدَّقوا بما بقي. فلمّا كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنَّ الناس يتَّخذون الأسقية من ضحاياهم، ويَجْمِلُون منها الوَدَك[3]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟، قالوا: نهيتَ أن تُؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنّما نهيتُكم مِن أجْل الدَّافَّة[4] التي دَفَّت، فكُلوا وادَّخِروا وتصدَّقوا»[5].

وبناء عليه فقد اختلف العلماء في النهي عن الادّخار بعد ثلاثة أيام من الأضحى، هل هو منسوخ أم أنّ حكمه باق؟، على أقوال، أهمّها قولان:

الأوّل: النهي عن الادّخار بعد الثلاث منسوخ، وهذا قول جمهور العلماء، على خلاف بينهم في المراد بالنهي هل هو للكراهة أم التحريم؟[6].

الثاني: حكم النهي باق، ولم يُنسخ، وإنّما كان النهي لعلّة، فلمّا ارتفعت العلّة ارتفع

(1) الدَّف: المشيء بسرعة. المازري، المُعْلِم، ج3/ص20.

(2) أي قرب عيد الأضحى. القاضي عياض، إكمال المُعْلِم، ج6/ص423.

(3) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. ابن الأثير، النهاية، (ودك).

(4) الدافة: القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد. ابن الأثير، النهاية، (دفف).

(5) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (1971/28). والمراد بالدَّافَّة: من ورد من ضعفاء الأعراب. ومعنى يجملون: يذيبون، والوَدَك هو الشحم. ابن عبد البرّ، التمهيد، ج17/ص208، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج13/ص130.

(6) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4/ص187، والباجي، المنتقى، ج3/ص93، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج13/ص129، وولي الدين العراقي، تكملة طرح التثريب، ج3/ص553، والعيني، نَخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ج13/ص37.

النهي، ولو عادت العلّة لعاد الحكم، وهذا قول فريق من العلماء[1]، منهم الشافعي –وقد ذكر الاحتمالين–[2]، وابن حزم، ونصره أبو العباس القرطبي[3]. وعلى هذا القول حُمِل ما ورد عن علي وابن عمر[4] رضي الله عنهم من نهيهما عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد الثلاث[5].

والناظر في القول الثاني يرى أنّه مبنيّ على مقصد الشرع، وهو رعاية المصالح، وقد ألمع أبو العباس القرطبي إلى ذلك، فقال: «وفي هذا الحديث أبواب من أصول الفقه، وهو: أن الشرع يراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولمّا تصفَّح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا وجدوه كثيرًا، بحيث حصل لهم منه أصل كلّي وهو: أنَّ الشارع مهما حكم فإنّما يحكم لمصلحة»[6]. لذا قضى أبو العباس القرطبي بعدم وقوع النسخ في الحديث، وذهب إلى عود الحُكم بعود العلّة، قال: «وهذا نصٌّ منه صلى الله عليه وسلم على أنّ ذلك المنع كان لعلّة، ولمّا ارتفعت ارتفع المنعُ لارتفاع موجبه، لا لأنّه منسوخ. وهذا يبطل قول من قال ذلك: إنّ ذلك المنع إنّما ارتفع بالنّسخ»[7]، ثم وضَّح هذا الأمر بقوله: «الفرق بين رفع الحكم بالنسخ، ورفعه لارتفاع علّته: أنَّ المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدًا، والمرفوع لارتفاع علّته يعود الحكم لعود العلة، فلو قَدِم على أهل بلدةٍ ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد لا سعةٌ يسدُّون بها فاقاتهم إلا الضَّحايا، لتعيَّن عليهم: ألّا يدَّخروها فوق ثلاثٍ، كما فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم»[8].

ثالثًا: أثر مقاصد الشريعة في ترجيح رواية على أخرى

للمقاصد أثر في الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويكون ذلك من خلال اعتبارها من قرائن الترجيح، ومن تلك القرائن ما ذكره الأصوليّون من تقديم الأحوط

(1) ينظر: الباجي، المنتقى، ج3/ص93، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج13/ص129، وولي الدين العراقي، طرح التثريب، ج3/ص553.

(2) الشافعي، الرسالة، ص239.

(3) قول ابن حزم في المحلّى، ج6/ص51، وقول أبي العباس القرطبي في المفهم، ج5/ص379.

(4) قول علي رضي الله عنه أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (1969/24)، وقول ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم أيضاً في الباب السابق (1970/27).

(5) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم ج6/ص424، والنووي، شرح مسلم، ج13/ص129.

(6) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج5/ص379.

(7) المصدر السابق، ج5/ص378.

(8) المصدر السابق، ج5/ص379.

علـى غيـره، قـال إمـام الحرميـن الجُوَينـي: «إذا تعـارض ظاهـران أو نصّـان وأحدهمـا أقـرب إلـى احتيـاط، فقد ذهـب أكثـر الفقهـاء إلـى أنَّ الأحـوط مرجَّـح علـى الثانـي، وزعمـوا أنَّ الـذي يقتضيـه الـورع واتّبـاع السـلامة هـذا، واحتجّـوا بـأن قالـوا: اللائـق بحكمـة الشـريعة ومحاسـنها الاحتيـاط»[1].

وممّـا يـدلّ علـى اعتبـار المقاصـد فـي الترجيـح أيضًـا تقديـم الخبـر الـذي يتضمّـن التخفيـف علـى الخبـر الـذي يتضمّـن التغليـظ، قـال الإسـنوي: «الخبـر المتضمـن للتخفيـف متقـدّم علـى المتضمـن للتغليـظ»[2].

ومـن الأمثلـة عليـه: القتـل بالمثقَّـل[3]، فعـن أنـس بـن مالـك رضـي الله عنـه: «أنَّ يهوديًّـا رَضَّ رأسَ جاريـةٍ بيـن حَجَريـن، قيـل: مَـن فعـل هـذا بـك، أفـلانٌ، أفـلانٌ؟، حتـى سُـمِّي اليهـوديّ، فأومـأت برأسـها، فأُخِـذ اليهـودي، فاعتـرف، فأمـر بـه النبـي صلـى الله عليـه وسـلم فـرُضَّ رأسُـه بيـن حجريـن»[4].

ويقابلـه حديـث النعمـان بـن بشـير رضـي الله عنهمـا مرفوعًـا: «لـكُلِّ شـيءٍ خطـأٌ إلّا السـيف، ولـكلِّ خطـإٍ أَرْش[5]»[6]، أي كلّ آلـة مـن آلات القتـل قـد لا يتعمّـد القتـل بهـا إلّا السـيف، فـإنّ الغالـب فـي الضـرب بـه القتـل[7]، فعلـى هـذا فـكلّ مـا دون السـيف لا يُعـدّ مـن القتـل بالمثقّـل.

فالحديثـان محـلّ نـزاع بيـن فريقيـن مـن العلمـاء، ضمـن مسـألة قتـل شـبه العمـد، وهـذه المسـألة معروفـة بالقتـل بالمثقَّـل، فهـل توجـب القصـاص أم لا؟، فحديـث أنـس رضـي الله عنـه يفيـد القصـاص، وحديـث النعمـان رضـي الله عنـه يفيـد أنّـه لا قصـاص إلّا لمـن قتـل بالسـيف، فبيـن ظاهـر الحديثيـن تعـارض، وللعلمـاء قـولان فـي المسـألة:

القـول الأوّل: إيجـاب القصـاص بالقتـل بالمثقَّـل، وهـذا مذهـب الجمهـور مـن المالكيـة والشـافعية والحنابلـة.

---

(1) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2/ص203.

(2) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص384. وهناك خلاف في إطلاق هذه القاعدة ينظر الكتاب نفسه.

(3) أي القتل بآلة كبيرة، كحجر كبير. ابن العربي، القبس، ص1001.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، (2413)، ومسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، (1672/15).

(5) الأرش: الدية وما يأخذه المجني عليه من الجاني. ينظر: مجد الدين الأثير، النهاية، (أرش).

(6) أخرجه أحمد في مسنده (18395)، وفي سنده جابر الجُعْفي، «تركه الحفّاظ» كما قال الذهبي في الكاشف، ج1/ ص288، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب، ص137: «ضعيف».

(7) ينظر: السندي، حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج11/ص67.

والقول الثاني: لا قصاص من القتل بالمثقَّل، وهذا مذهب الحنفية[1].

ونحى أصحاب المذهب الأوّل مناح عدّة في دفع التعارض بين الحديثين، فجمع بعضهم بينهما، ومال بعضهم إلى الترجيح، ومن جملة ترجيحاتهم رعاية المصالح والمقاصد.

فابن دقيق العيد أشار إلى قوّة مذهب الجمهور وضعف مذهب الحنفية بقوله: «إنّ القتل بالمثقَّل موجب للقصاص وهو ظاهر من الحديث، وقويّ في المعنى أيضًا، فإنَّ صيانة الدِّماء من الإهدار أمر ضروريّ، والقتل بالمثقَّل كالقتل بالمحدَّد في إزهاق الأرواح، فلو لم يجب القصاص بالقتل بالمثقَّل لأدّى ذلك إلى أن يتّخذ ذريعة إلى إهدار القصاص، وهو خلاف المقصود من حفظ الدّماء، وعذر الحنفية عن هذا الحديث ضعيف، وهو أنهم قالوا: هو بطريق السياسة»[2]. وقال أبو بكر بن العربي: «ولهذا قال علماؤنا: إنَّ هذا المذهب يهدم قاعدة القصاص، ويمكِّن الأعداء من الأعداء»[3].

المطلب الثاني: أثر مقاصد الشريعة في دفع التعارض عند تزاحم المصالح والمفاسد

معرفة قواعد الترجيح عند تزاحم مصلحتين، أو مفسدتين، أو تزاحم مصلحة ومفسدة من المهمّات في الاستنباط والاجتهاد، ومن أهمّ ما يُرجَّح به في هذا المقام مراعاة مقاصد الشارع، فعلى سبيل المثال: قد يجتمع محرّمان أو واجبان أو واجب ومندوب، أو غيرها من الحالات، بحيث لا يمكن الانفكاك عن أحدهما، فالحاسم في ترجيح حرام على حرام، أو واجب على واجب، أو مندوب على واجبٍ، أو العكس، هو مقاصد الشريعة.

فمعرفة الخير والشر ليست صعبة على المجتهد، «وإنما الإشكال إذا لم نفهم خَيْر الخَيْرين وشَرّ الشرَّين، أو لم نعرف تَرَجُّحَ المصلحة على المفسدة، أو تَرَجُّحَ المفسدة على المصلحة، أو جَهِلنا المصلحة والمفسدة»[4]، فمقاصد الشريعة هي المميِّزة في مثل هذه الحالات، قال تقيّ الدين ابن تيمية: «إنَّ السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تُدفع إلا بها، وتَحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تَحصل إلا بها. والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوِّتةً لما هو أحسن منها أو مستلزِمةً لسيّئة تزيد مضرّتها على

(1) ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج7/ص85، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج11/ص158. كما ينظر: البابَرتي، العناية، ج10/ص222، والقرافي، الذخيرة، ج12/ص321، والعِمراني، البيان في مذهب الشافعي، ج11/ص336.

(2) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج2/ص226. والمراد بطريق السياسة: طريق التعزير لا الحدّ.

(3) ابن العربي، المسالك، ج7/ص86.

(4) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2/ص315.

منفعة الحسنة، هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية»[1].

والمراد من تزاحم المصالح والمفاسد في هذا البحث: هو تزاحم ورودهما في حديثين مختلفَين غير متعارضَين في الأصل، وإنّما تعارضا وتزاحما في العمل بهما، ويدخل تحت هذا المطلب أنواع كثيرة، لا يتّسع المجال لحصرها، ونكتفي بذكر بعض الحالات مع أمثلتها:

أولاً: التعارض بين مصلحتين واجبتين

إذا تزاحم العمل بحديثين، كلّ واحد منهما يتضمّن مصلحة واجبة، فبالمقاصد الشرعية يمكن تقديم إحداهما على الأخرى. ومن الأمثلة على ذلك: أداء صلاة الفرض في أوقاتها الواردة في أحاديث كثيرة، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟، قال: الصلاة على وقتها ...» الحديث[2]. إذا تعارض مع وجوب نصرة المظلوم، الذي ورد فيه أيضًا أحاديث كثيرة، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»[3].

فتزاحم الواجبان هنا، فأيّهما يقدَّم، لا شكّ في تقديم نصرة المظلوم، لأنّ الشارع قدّم حقوق العباد ومصالحهم تفضُّلا، قال العزّ بن عبد السلام: «تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأنّ إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أنَّ ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك. وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقًا لا يتمكّن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوّي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضًا من باب الجمع بين المصالح، لأنَّ في النفوس حقًا لله عز وجل وحقًا لصاحب النفس، فقُدِّم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله»[4].

ثانيًا: التعارض بين مفسدتين

إذا تعارضت مفسدة مع أخرى فيُقدَّم أقلّهما ضررًا، وهذه قاعدة من قواعد الشرع، وإزالة الضرر وتخفيفه مقصد من مقاصده. كما إذا تعارض أمر محرَّم مع أمر ذي شبهة،

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20/ص33. وينظر: سعد الكبيسي، مقاصد الشريعة في السنة النبوية، ص643 وما بعدها.

(2) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، (527)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (85/139).

(3) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، (2443).

(4) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1/ص66.

فعلى سبيل المثال: لو لم يجد المضطرّ إلا ذبيحتين: الأولى يعلم يقينًا أنّها محرّمة الأكل، كلحم الحمر الأهلية، وقد جاء النهي عنه في حديث أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه قال: «حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية»[1]، والثانية: مشتبه في حلّها، كأن تكون من ذبائح أهل الكتاب بغير آلة حادّة كالسنّ والظُّفُر، وقد حرّم النبيّ صلى الله عليه وسلم الذكاة بهما، كما جاء في حديث رافع بن خَديج رضي الله عنه مرفوعًا: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظُّفُر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظُّفر فمُدَى الحبشة»[2].

فمقاصد الشريعة تقتضي ترك الذبيحة الأولى التي حرمتها قطعية، بخلاف الثانية[3].

ثالثًا: تعارض مصلحة مع مفسدة

إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة فإنّه يجب تقديم الأهمّ تحصيلاً أو درءًا، والقاعدة المقاصدية تقول: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، قال العزّ بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد ... وإن تعذّر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدةَ ولا نُبالي بفوات المصلحة»[4]. ومن الأمثلة على ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النظر إلى الأجنبية، فعن جرير بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه قال: «سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفُجاءة، فأمرني أن أصرف بصري»[5]. فصرف البصر عن الأجنبيّة مصلحة، فإذا تعارضت هذه المصلحة مع مفسدةٍ لابدّ فيها من النظر إلى الأجنبية، كإنقاذ امرأة من الغرق أو في حوادث السير وما أشبه ذلك، فدرء المفسدة في هذه الحالة أولى من جلب المصلحة التي هي صرف البصر، والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (5527)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (1936/33).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، (5506)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، (1968/20). والمُدى: السّكّين. النهاية (مدى).

(3) عبد الله الكمالي، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، ص109، وسعد الكبيسي، مقاصد الشريعة في السنة النبوية، ص678.

(4) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1/ص98.

(5) أخرجه مسلم (2159/45).

المبحث الثالث : أثر مقاصد الشريعة في تخصيص حكم العمل بالحديث باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال

من مظاهر تأثير المقاصد في فقه الأحاديث النبوية، تغيّر حكم العمل الحديث بتغيّر الزمان والمكان والأحوال والعادات والظروف، ووصف ابن القيّم خطورة هذا الموضوع بأنّه: «موضع مزَلَّة أقدام، ومَضَلَّة أفهام، وهو مقام ضَنْك، ومُعْتَرَك صعب»[1]، ولا شك أنّ كثيرًا من النّصوص تحمل في طيّاتها ثوابت لا تتغيّر ولا تتبدّل باختلاف الأزمان والأحوال، وهذا ليس محلّ بحثنا هنا، وإنّما محلّه الأحاديث التي فيها مجال للاجتهاد والتغيّر بناء على القياس ودواعي المصلحة، وقد قسّم ابن القيم الأحكام إلى قسمين: قسم لا يتغيّر بحسب الأزمنة أو الأمكنة، وقسم آخر قال فيه: «يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له: زمانًا ومكانًا وحالاً؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة»[2]، وهذا ما سنبيّنه من خلال الأمثلة تحت المطالب الآتية.

المطلب الأوّل : أثر مقاصد الشريعة في تخصيص حكم العمل بالحديث باختلاف الأزمنة

قد يتغيّر حكم العمل بالحديث في زمن دون آخر نظرًا لوجود مصلحة، ومن الأمثلة عليه: أَخْذ سَلَب القتيل، فعن أبي قَتَادة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَن قَتَل قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبُه»[3].

هذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين، ويفيد ظاهره أنّ من قتل شخصًا في الحرب، فله أن يأخذ ممتلكات المقتول التي معه في الحرب[4]، لكن اختلف الفقهاء في استمرارية هذا الحكم وديمومته، هل هذا الحكم باق غير مقيَّد بإذن الإمام، أم لا بدّ فيه من إذن الإمام في كلّ عصر وزمان؟ فاختلفوا على قولين:

القول الأوّل: الأخذ بظاهر الحديث، وأنّ السَّلَب يكون للقاتل دائمًا، ولا حاجة إلى إذن الإمام، وهذا قول الشافعية والحنابلة، قال الخطابي: «فيه من الفقه أن السلب لا يخمَّس، وأنّه يجعل للقاتل قبل أن يقسم الغنيمة، وسواء كان الإمام قاله ونادى به قبل الوقعة أو لم يفعل ذلك، وسواء بارز القاتل المقتول أو لم يبارزه؛ لأنَّ هذا القول من رسول الله صلى الله

(1) ابن القيم، الطرق الحُكْمية، ص13.

(2) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ج1/ص331. وينظر: محمد المنسي، تغيّر الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص58.

(3) أخرجه مطوَّلا البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ...، وحكم الإمام فيه، (3142)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (1751).

(4) وثمّة اختلاف بين الفقهاء في معنى السَّلَب وما يدخل فيه.

عليه وسلم حكم شرع، كقوله: للفارس سهمان وللراجل سهم. فسواء قاله الإمام يوم الحرب أو لم يقله، فإنّ الحكم به ماض والعمل به واجب»[1].

القول الثاني: السَّلَب ليس للقاتل إلا بإذن الإمام، وللإمام الاجتهاد في ذلك، وهذا قول المالكية، وأحد قولي الحنابلة. قال ابن بطّال: «قال مالك: لا يستحق القاتل سلب قتيله إلا أن يرى ذلك الإمام بحضرة القتال فينادي ليحرِّض الناس على القتال، أو يجعله مخصوصًا لإنسان إذا كان جهده»[2].

ونظر هذا الفريق إلى المقصد من الحكم من حيثُ صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفته إمامًا[3]، قال أبو العباس القرطبي: «وهل قال صلى الله عليه وسلم ذلك القول مُقَعِّدًا لقاعدة تمليك السلب للقاتل، ومبيِّنًا لحكم الله تعالى في ذلك دائمًا وفي كل واقعة؟ ... أو قاله صلى الله عليه وسلم على جهة أن يبيِّن: أنَّ للإمام أن يفعل ذلك إذا رآه مصلحة؟»[4].

كما نظر المالكية نظرة مقاصدية أخرى تُحفظ بها النيات، قال الباجي: «إذا قال ذلك الإمام بعد تقضي الحرب كانت النيات قبله سليمة صحيحة، ولم يقاتل أحد إلا لتكون كلمة الله هي العليا، وإذا قاله في أوّل القتال أثّر ذلك في النيات، وعرض الناس ليقاتلوا لما يحصل لهم من السلب»[5].

المطلب الثاني : أثر مقاصد الشريعة في تخصيص حكم العمل بالحديث باختلاف الأمكنة

قد يتغيّر حكم العمل بالحديث باختلاف الأمكنة إذا اقتضت المصلحة ذلك، ومن الأمثلة عليه: حديث خير صفوف الرجال والنساء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير صفوف الرجال أوَّلها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوف النساء آخرُها، وشرُّها أوَّلها»[6].

فظاهر لفظ الحديث يدلّ على ذمّ صفوف النساء المتقدّمة ومدح صفوفهن المتأخّرة مطلقًا، وإذا تلمسنا الحكمة من هذا الذمّ والمدح نرى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صدر منه هذا الحكم بناء على ما كان من اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد دون فاصل بين

(1) الخطابي، معالم السنن، ج2/ص301.

(2) ابن بطال، شرح البخاري، ج5/ص311. وينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ج5/ص60.

(3) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج5/ص60.

(4) أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج5/ص337.

(5) الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج3/ص190.

(6) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خير الصفوف، (440/132).

الفريقين من جدار أو نحوه، مما يجعل الصفوف المتقدّمة من النساء أقرب إلى الرجال، وهذا يجعلهن عرضة للمفاسد، ولكن إذا انتفت هذه المفاسد بوجود ساتر بينهم، هل يبقى الحديث على ظاهره؟، نظر كثير من العلماء إلى هذا الحكم نظرة مقاصديّة، وقالوا بأنّ هذا الذمّ متعلّق بوجود تلك المفسدة، فلمّا انتفت انتفى الذمّ، قال النووي: «أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أوّلها أبدًا وشرُّها آخرُها أبدًا، أمّا صفوف النساء فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللّواتي يصلّين مع الرجال، وأمّا إذا صلَّين متميّزات لا مع الرجال فهنّ كالرّجال، خيرُ صفوفهن أوّلها وشرّها آخرها. والمراد بشرّ الصفوف في الرجال والنساء أقلّها ثوابًا وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه. وإنّما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم»[1].

ومن الأمثلة أيضًا النهي عن التشبّه بالكفّار، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تشبّه بقوم فهو منهم»[2]، والأحاديث الواردة في مخالفة اليهود والمجوس كثيرة.

فظاهر تلك الأحاديث تفيد النهي عن التشبّه بهؤلاء مع دوام مخالفتهم في كلّ الأمكنة، وبالنظر إلى مقصد الشرع في جلب المصالح ودفع المفاسد قد يتغيّر هذا الحكم في بعض الأمكنة، وذلك إذا كان عدم التشبّه سببًا في إلحاق الضرر به، أو مفوِّتًا لبعض المصالح، قال ابن تيمية: «ومثال ذلك اليوم: لو أنَّ المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لِما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطّلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، فأمّا في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصَّغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة. وإذا ظهر أنّ الموافقة والمخالفة تختلف لهم باختلاف الزمان والمكان؛ ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا»[3].

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، ج4/ص160.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (4031).

(3) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ج1/ص472.

المطلب الثالث : أثر مقاصد الشريعة في تخصيص حكم العمل بالحديث باختلاف العادات والأحوال

الأحوال والعادات لها أثر كبير في تغيّر الأحكام والاجتهادات، ومراعاة أعراف الناس وأحوالهم مقصد من مقاصد الشرع، ولهذا نظر العلماء إلى كثير من الأحاديث بهذا المنظار، وفهموها على ضوء هذا المنهج، ومن الأمثلة على ذلك: مخالفة اليهود والنّصاري بالخضاب، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أُتِي بأبي قُحافة يومَ فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثَّغامة بياضًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غَيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السَّواد»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ اليهود والنصارى لا يَصبُغون فخالِفوهم»[2].

كما وردت أحاديث كثيرة في الخضاب والترغيب فيه، وانطلاقًا منها ذهب كثير من العلماء إلى استحباب الخضاب، وثمّة فريق من العلماء نظر إلى تلك الأحاديث نظرة مقاصدية، مرجعًا حكم الخضاب إلى اختلاف أحوال الناس فيه، وذلك على ثلاثة وجوه:

الأوّل: إنْ كانت عادة أهل البلد الخضاب، فيستحبّ الخضاب، وإلّا فلا، قال الباجي: «أن يكون أمرًا معتادًا ببلد الإنسان فيسوغ له ذلك، فإن الخروج عن الأمر المعتاد يشهر ويستقبح»[3]. وقال ابن حجر: «الخضاب مطلقًا أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشَّعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة، فالترك في حقِّه أولى»[4].

والثاني: اختلاف أحوال الناس في شيبهم، قال الباجي: «إنّ من الناس من يجمل شيبه فيكون ذلك أليق به من الصبغ، ومن الناس من لا يجمل شيبه ويستشنع منظره فكان الصبغ أجمل به»[5]، وقال القاضي عياض: «فرُبّ شيبة نقيّة هي أجمل منها مصبوغة، ومنهم من يستبشع منظر شيبه فالصبغ أولى به»[6]، وقال أبو العباس القرطبي: «فمن

(1) أخرجه مسلم (2102/79). والثَّغامة: نبتٌ أبيض الزهر والثمر. أبو العباس القرطبي، المفهم، ج5/ص418.

(2) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (3275)، وكتاب اللباس، باب الخضاب، (5559)، ومسلم، كتاب اللباس، باب مخالفة اليهود في الصبغ، (2103).

(3) الباجي، المنتقى، ج7/ص270. وينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، ج6/ص626.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ج10/ص355.

(5) الباجي، المنتقى، ج7/ص270.

(6) القاضي عياض، إكمال المعلم، ج6/ص626.

قبَّحَه الخضاب اجتنبه، ومن حسَّنه استعمله»[1]. وعلى هذا يُحمل حديث أبي قُحافة رضي الله عنه[2].

والثالث: جواز الخضب بالسَّواد للجهاد، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء[3]، ولا شكّ أنّ هذه نظرة مقاصدية أيضًا، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد فهذه أهمّ النتائج التي توصّلنا إليها في هذا البحث:

1. المقاصد هي الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد.
2. المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها على ثلاثة أنواع: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، ولكلّ مرتبة من هذه المراتب تكملة وتتمة، وبمراعاتها يتحقق المقصد في أكمل صورته.
3. المقاصد باعتبار العموم والخصوص على ثلاثة أنواع: عامة، وخاصة، وجزئية.
4. فهم الحديث في ضوء المقاصد لابدّ أن يكون مقيَّدًا بالضوابط التي وضعها العلماء.
5. من أثر المقاصد في فهم الأحاديث أنّها توسِّع نطاق النصّ وتُعمِّم دلالته، وتعدية الحكم بقياس العلّة هي العنصر الرئيس فيه.
6. من أثر إعمال المقاصد في النّص تضييق دلالته، ويكون التضييق بالتخصيص أو التقييد أو نحو ذلك، وجمهور الأصوليين على جواز التخصيص بالمقصد.
7. لمقاصد الشريعة أثر كبير في تأويل نصوص الأحاديث، وتتمثّل هذه التأويلات في مجالات عدّة، منها: حمل اللفظ على غير ظاهره، وتحديد دلالة الأمر والنهي.
8. إنّ مقاصد الشريعة لها تأثير كبير في دفع التعارض عن النصوص، لا سيّما في الجمع بين الأحاديث، وأمّا النسخ فلا سبيل للمقاصد في إثباته، وأمّا في نفيه فللمقاصد أثر كبير.

(1) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج5/ص420.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج10/ص355.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، ج3/ص149، وابن حجر، فتح الباري، ج10/ص354.

9. المقصد الشرعي قرينة من قرائن الترجيح عند تعارض الأحاديث.

10. مقاصد الشريعة لها أثر كبير في دفع التعارض عند تزاحم المصالح والمفاسد.

11. من مظاهر تأثير المقاصد في فقه الأحاديث النبوية، تخصيص حكم العمل بالحديث باختلاف الزمان والمكان والأحوال والعادات والظروف.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

الآمِدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م.

أحمد بن حنبل (ت241هـ)، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1995م.

أحمد الريسوني: مقاصد المقاصد، الشبكة العربية للأبحاث ببيروت، الطبعة الثانية 2014م.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا بالولايات المتّحدة الأمريكية، الطبعة الرابعة 1415هـ/1995م.

الإسْنَوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت772هـ):

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هِيتو، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى 1400هـ.

نهاية السول في شرح منهاج الوصول، عالم الكتب ببيروت.

البابَرتي: أكمل الدين محمد بن محمد (ت786هـ)، العناية في شرح الهداية، دار الفكر ببيروت.

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت494هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى 1332هـ.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256هـ)، الصحيح = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ببيروت، (مصورة عن الطبعة السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى 1422هـ.

البُهوتي: منصور بن يونس الحنبلي (ت1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيّد، ومؤسسة الرسالة ببيروت.

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الدمشقي (ت728هـ):

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب ببيروت، الطبعة السابعة 1419هـ/1999م.

مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ/1995م.

آل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت652هـ)، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت682هـ)، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، المُسَوَّدَة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذّروي، دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.

ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن بالرياض.

الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الثانية 1404هـ/1984م.

الجُوَيْني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى 1399هـ.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت456هـ)، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، الطبعة الأولى 1347هـ(1926م).

خالد بن عبد العزيز آل سليمان، تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية، دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى 1434هـ/2013م.

الخطيب الشِّرْبيني: شمس الدين محمد بن أحمد (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1415هـ/1994م.

الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال ببيروت.

ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت852هـ):

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، اعتناء: محب الدين الخطيب، الطبعة السلفية.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، المدينة المنورة، الطبعة الثانية 1429هـ/2008م.

الدريس، خالد، فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة ..الإمام ابن تيمية أنموذجًا، بحث محكّم، مجلة الأمير عبد القادر، الجزائر.

أبو داود السِّجِسْتاني: سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية بدمشق، 1430هـ/ 2009م.

ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي (ت702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1372هـ/1953م.

الزركشي: بدر الدين محمد بن بَهادر الشافعي (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وعمر الأشقر وعبد الستار أبو غُدَّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية 1413هـ/1992م.

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/1991م.

السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، وولده تاج الدين السبكي عبد الوهاب (ت771هـ): الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، دار الكتب العلمية ببيروت، 1416هـ/1995م.

السمرقندي: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة بقطر، الطبعة الأولى 1404هـ/1984م.

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان بالرياض، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ): اختلاف الحديث، دار المعرفة ببيروت،1410هـ/1990م.

الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية ببيروت.

محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الرابعة، 1413هـ/1993م.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير (ت1182هـ)، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، دار الحديث بالقاهرة.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد (ت321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1399هـ/1978م.

ابن عاشور: محمد الطاهر (ت1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس بالأردن، الطبعة الثانية 1421هـ/2001م.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ):

الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، 2000م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري وآخرين، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، 1387هـ/1967م.

عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية ..دراسة تطبيقية من السنة النبوية، بحث محكّم، مجلّة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنيّة، المجّلد 33، العدد الأوّل، 2006.

عبد الله يحيى الكمالي، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

أبو عبيد: القاسم بن سلّام الهَرَوي (ت224هـ)، غريب الحديث، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1404هـ/ 1984م.

العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، وتكملته لابنه ولي الدين العراقي: أبي زرعة (ت826هـ)، تحقيق نشأت بن كمال المصري، مؤسسة شروق ودار البدر بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م.

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي (ت543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى 1428هـ/ 2007م.

العز بن عبد السلام: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، 1414هـ/1991م.

العِمْراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (ت558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى 1421 هـ/2000م.

العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت855هـ): البناية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1420هـ/2000م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/ 2001م.

نُخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى 1429هـ/2008م.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى 1390هـ/1971م.

المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1413هـ/1993م.

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى 1399هـ/1979م.

فتحي الدُّرَيني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية 1429هـ/2008م.

القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى السَّبْتي (ت544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء بالمنصورة بمصر، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.

القَرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي ببيروت، 1994م.

القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر (ت656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مُستو وآخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب بدمشق، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1996م.

ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751هـ):

إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي بالدَّمّام، الطبعة الأولى 1423هـ(2002م).

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف بالرياض.

الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

الكبيسي: سعد عبد الرحمن فرج، مقاصد الشريعة الإسلامية في السنة النبوية، دار المشرق للكتاب بدمشق، 1432هـ/2011م.

المازَري: أبو عبد الله محمد بن علي المالكي (ت536هـ):

شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2008م.

المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النّيفر، الدار التونسية، الطبعة الثانية 1987م.

محمد روزيمي بن رملي، فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية.تأصيل وفوائد وضوابط، بحث محكّم، مجلة الحديث، معهد دراسات الحديث النبوي بسلانجور، ماليزيا، العدد التاسع، 2015م.

محمد قاسم المنسي، تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى 1431هـ/2010م.

مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، الصحيح = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

ابن المَلَكَ الرومي: محمد بن عبد اللطيف الكرماني (ت854هـ)، شرح مصابيح السنة، تحقيق لجنة من الباحثين بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى 1433هـ/2012م.

ابن النّجّار: محمد بن أحمد الفُتوحي الحنبلي (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير المسمّى بـ: مختصر التحرير، أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض، 1413هـ/1993م.

نجاة مكي، أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقهاً وتنزيلاً، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، بالجزائر، 2008م، غير مطبوع.

نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى 1431هـ/2010م.

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ): المجموع شرح المهذب، دار الفكر ببيروت.

المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بمصر، الطبعة الأولى 1347هـ/1929م.

اليوبي: محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة السادسة 1436هـ.

The Effect of the Purposes of Shari'a on the Understanding of Hadiths

Abdullah Mohammad Charbgoo

Fatima Hafiz Irshud UL.Haq

Kassem Ali Saad

College of Shari'a and Islamic Studies – University of Sharjah
Sharjah – U.A.E.

Abstract:

One of the most important features of Islamic Shari'a is its longevity and its validity for all times and places. This can be seen through understanding of the scripts of the Quran and Sunnah and through examination of the words that express its purposes and objectives, because it is the purposes of Shari'a that give essence to the scripts and the words. Most likely, understanding hadith without considering these purposes leads to misunderstanding of the intention of religion. That's why scholars of Islam took them into consideration while dealing with many hadiths, and they based their opinions on those understandings. It is from this perspective that this research offers a theoretical and applied study of the effects of the purposes of Shari'a on the understanding of prophetic hadiths. The researcher started by introducing the concept of purposes, their importance in understanding hadith, and the rules that regulate their application. He then talked about the effects of the purposes of Shari'a on the jurisprudence of hadith from the following angles: (1) the effect of puprposes on the meanings of hadith, the elucidation of its words, the narrowing down of their meanings and their interpretation; (2) the effect of puprposes on the interpretation of hadith words by eliminating plain contradictions and the contradictions that arise as a result of the interference of interest and corruption, and (3) the change of Islamic ruling on adopting a given hadith as a result of the changes in time, places, traditions, and situations.

Keywords: hadith, purposes, purposes of Shari'a, jurisprudence of hadith, effect, indication, contradiction, changes